الموضوع الأول
مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق العهد النبوي على المستوى الدولي

أناقش هنا أهم المرتكزات الأساسية والرئيسية لحقوق الإنسان الاقتصادية دوليًّا.

أولاً: المساواة الإنسانية في العهد النبوي:

إن هناك العديد من الكتابات تتحدث عن المساواة في الإنسانية، ولم نجد نصًّا من هذه النصوص جاء أبلغ من النص الآتي:

النص:

«يا أيها الناس. إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى. ألا هل بلغت، اللُهم فاشهد».

هذا النص يؤصِّل لأساس عقيدي وهو أن رب الناس جميعا واحد، ولأساس اقتصادي وهو أن الإنسان هو أساس العمران، وهناك عمران بشري وهو مجموع الناس في الأمم والأقطار التي يكثر به أناس تقوم بكثرة أعمال تؤدي إلى زيادة الثروة وعليه زيادة العمران، وهناك عمران مجتمعي إنساني اقتصادي وهو الذي يقوم ببنائه الإنسان، بمعنى أن الإنسان هو أساس العمران سواء البشري كان أو الاقتصادي شريطة العمل لاستمرار العمران وبه يأمن الإنسان، فالأمن العام يأنس به الضعيف وتطمئن إليه النفوس، فالأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش[1].

والنص يدل أيضاً على المساواة في الإنسانية، لا فرق بين إنسان وآخر طالما كل منهم يتحمل مسئولية تحقيق العمران البشري والاقتصادي، فهم سواء على قدم المساواة ولكل منهم جزاؤه بما يعمل وبما يؤدي نحو مجتمعه الإنساني والاقتصادي[2].

---

(١) **الماوردي**، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح، دار اقرأ، ط٤، سنة ١٩٨٥، ص١٥٧.

(٢) د. **رفعت العوضي**، خطب الرسول عليه الصلاة والسلام، مرجع سابق، ص١٠٨.

وجاء في وثيقة دستور المدينة:

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ. إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.... وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.... وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.... وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ».

في هذا النص نجد أن الصحيفة نصت على أن الناس أمة واحدة، واستخدام لفظ الأمة، للمساواة بين جميع الأطراف في المواطنة، فالمؤمنون والمسلمون أمة واحدة، واليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة.

لقد وضعت الصحيفة المبادئ الأساسية لهذا المجتمع؛ باعتبار المسلمين أمةً واحدةً، بعضهم أولياء بعض، يتعاونون فيما بينهم ويتحابون ويتراحمون، واضعين النُّعرات القبلية وحمية الجاهلية تحت أقدامهم، لا فرق بين أسود وأبيض ولا بين عربي وعجمي إلا بالتقوى.

كما شملت هذه الصحيفة كل ما يدعو لتحقيق المساواة والعدالة بين الناس بمختلف مللهم ونحلهم، كما تضمنت الصياغة البليغة العلاقات الدولية بين مختلف الطبقات الاجتماعية بمختلف عقائدها وأصولها، وحق الأمة في العدل والأمن والتناصر والتعاون، والحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع، وكل إنسان في الأمة يعيش على وجه الأرض.

إن الوثيقة تم بموجبها تنظيم العلاقات في هذا المجتمع الإسلامي الجديد سواء بين مكوناته أم بين من انضوى تحته وخاصة من كان بالمدينة من اليهود.

كما بينت الصحيفة حقيقة الحرية المجردة من التعصب، حتى ولو مع اليهود الذين أعطت لهم حقوقهم كاملةً، كحق الجوار إذا ما التزموا ببنود الصحيفة.

ثانياً: توثيق الحقوق الاقتصادية للإنسان في العهد النبوي دوليًا:

إن نص خطبة الوداع للرسول عليه الصلاة والسلام تأكد على أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام اقتصادي عالمي، فيه إثبات وإقرار بحقوق الإنسان الاقتصادية.

النص:

«أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إنكم سوف تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، إن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .اللهم فاشهد»[1].

من خلال هذا النص الشريف نجد:

١ـ إقرارًا للحقوق الاقتصادية للإنسان على المستوى الدولي:

فهناك أصول اقتصادية عالمية إسلامية بنظامها الكوني الاقتصادي نجدها في خطبة الوداع لسيدنا محمد رسول الله ﷺ الذي بُعث للعالمين هدى ورحمة، والذي أكد على أن هناك حقوقاً اقتصادية للإنسان في الإسلام والتي لم تقتصر على حقوق اقتصادية فردية لفرد، وحقه في المواطنة اقتصاديًا في الإقليم أو البلد الذي يعيش فيه، أو بين إنسان وإنسان على المستوى الوطني، لكن هذه الحقوق الاقتصادية تكون أيضًا على المستوى الدولي أي بين الدول وبعضها، نجدها على وجه الإجمال تنحصر في ثلاثة مقاصد من الشريعة الإسلامية، الأنفس والأموال والأعراض، وهذه الأمور الثلاثة، تكون على قدم المساواة مع الحقوق الاقتصادية للإنسان، وهي حقوق مفروضة ومتفق على حرمتها مثل حرمة يوم عرفة، الذي بدونه لا تكتمل فريضة الحج عند المسلمين وحرمة مكة تلك الأرض المباركة التي دعا لها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام والتي يوجد بها البيت الحرام، وشهر ذي الحجة، شهر الحج الأكبر لسائر المسلمين؛ لذلك عند صياغة وثيقة اقتصادية عالمية إسلامية لحقوق الإنسان، ستكون مرتكزاتها الأساسية ما أكده المصطفى رسول الإنسانية ﷺ، على الأمور الثلاثة الأساسية وهي: حرمة النفس، وحرمة الأعراض، وحرمة الأموال التي هي

(١) ابن هشام، تهذيب سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ص٣٢٥: ص٣٢٦.

أساس الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، بذلك فإن الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام لا تصبح موقوفة على الدنيا وحدها بل إنها من الأمور التي سيحاسب عليها الإنسان في الآخرة أمام المولى عز وجل[1].

٢ـ ثبات الحقوق الاقتصادية للإنسان دولياً:

النص:

«أَيهَا النّاسُ، إنّما المُؤمِنُونَ إخْوةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مَالُ أَخيهِ إلاّ عَنْ طيبِ نفْسٍ منهُ، أَلاَ هَلْ بلّغْتُ، اللّهُم اشْهَدْ، فلا تَرْجِعُنّ بَعْدِي كُفاراً يَضرِبُ بَعْضُكُمْ رقابَ بَعْض فَإنّي قَدْ تَركْتُ فِيكُمْ مَا إنْ أَخَذتمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، كِتَابَ اللهِ وسُنَّة نَبيّه، أَلاَ هَلْ بلّغتُ، اللّهمّ اشْهَدْ».

من خلال النص نجد أن: المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام يؤكد على الملكية الخاصة ومشروعيتها في الإسلام، التي ثبت من خلال النظم الاقتصادية أن الملكية الخاصة هي الحافز للتقدم الاقتصادي، وللفرد مشروعية في التملك أمَّنها له الإسلام، وأن هناك ملكية عامة لجماعة الناس، لا يجوز تملكها لغير الجماعة؛ لأنها منفعة عامة جماعية، والإنسان مستخلف في هذه الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعليه بعث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مسيلمة الكذاب ردًّا على خطابه الذي جاء فيه، من مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، بأنه له نصف الأرض وأن لقريش النصف الآخر، وكان رده علية الصلاة والسلام، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، هذا ما جاء في نص خطاب الرسول ﷺ حيث قال:

النص:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها لمن يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»[2].

من خلال النص نجد أن: رسول الله ﷺ أثناء تأسيس النظام الاقتصادي

(١) د. رفعت العوضي، بحث خطب الرسول عليه الصلاة والسلام، ص٧٤ .
(٢) ابن هشام، مرجع سابق، ص٣٢٥

الإسلامي، يعلم وهو المعلِّم، المسلم، واليهودي، والكافر، والكاذب، أن هناك بالتأكيد وجود حق في الملكية العامة، وأن الأرض لله يورثها لمن يشاء من عباده، والإنسان ما هو إلا مستخلف من قبل الله عز وجل في خلافته في الأرض وأن المال كله لله تعالى والإنسان ما هو إلا وكيل عنه سبحانه، وكل إنسان راع وكل راع مسئول عن رعيته، مع تأكيده عليه الصلاة والسلام على حق المواطن والمواطنة، وحق الأمن، وأن العدل مكفول للجميع سواء مسلم أو غير مسلم.

٣ـ حفظ الحقوق لأصحابها دوليًا وعدم إنكارها:

أقر الرسول عليه الصلاة والسلام الحقوق لأصحابها ومنها حقوق المواطنة في الوثيقة الدستورية، إذ جعل ما فيها كعهد لكل من يدين وينتحل النصرانية عبر الزمان والمكان، كما قنن العهد قيام رعية الدولة على التعددية الدينية؛ لأن الإسلام أباح للمسلم الزواج بكتابية، أي أقام الأسرة على التعددية الدينية، وللزوجة الكتابية كامل الحرية في الاعتقاد الديني، وعلى زوجها المسلم أن ييسر لها ذلك، وعليه التكليف في رعايتها والتكفل بها[1].

عهد محمد ﷺ لكافة النصارى :

النص:

«لا يكرهوا على شيء، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا حبيس من صومعته».

«لا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مسجد ولا في منازل المسلمين»[2].

لقد كان موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من نصارى نجران، بأن أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم، ومن بعده جدد صاحبه وخليفته، سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه العهد معهم ولم يخالف عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فقد صَالَحَ رسولُ الله ﷺ وفد نجران وَأَقَامَهُمْ فِي شَطْرِ مَسْجِدِهِ يُؤَدُّونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا جَاءَ فِيهِ:

---

(١) د. محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص٥٦٢.

النص:

«وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ: عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لاَ يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ، وَلاَ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ»(1).

من خلال النص نجد أن: رسول الله ﷺ كان قد كتب لنصارى نجران ـ باليمن وجعل لهم ميثاقاً وعهداً، بأن لهم حق المواطنة الكامل «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم».

والرسول عليه الصلاة والسلام أثناء تأسيس النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية وضع أسسًا التعاملات الاقتصادية للوثائق والمعاهدات على المستويين المحلي والدولي، ذلك بوجود مرتكز أساسي ورئيسي، هو الأمانة والوفاء بالعهود، وكم من وثائق قد صدرت على المستوى العالمي والإقليمي، وتم التصديق عليها، ولم تأخذ حقها لا في أمانة، ولا في عهد، كما نجده عليه الصلاة والسلام ما خطب خطبة عليه الصلاة والسلام إلا قال: **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**(2).

والرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، لأنه هو وحي يوحى، بذلك لم يغفل عند تأسيسه النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية، أن يقر بحقوق غير المسلمين العامة والاقتصادية في الدولة الإسلامية.

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم.. من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم:

«أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لاَ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُعْشَرُونَ وَلاَ يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ

(١) **محمد حميد الله:** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥، ص١٧٥: ص١٧٧.

(٢) **الإمام أحمد:** المسند، الجزء الثالث رقم١٣٥. رواه أنس

وَلاَ شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ»[1].

ومن خلال النص نجد أن: الوثيقة دعت غير المسلمين في الدولة الإسلامية إلى أن يمنحوا كامل ولائهم للأمة والدولة التي قررت وقننت لهم كل هذه الحقوق بالعدل، وتكون براءتهم كاملة من أعداء هذه الدولة التي هي دولتهم، فأي من الضرر أو العدوان سيقع عليها، هو واقع عليهم لا محالة، وأي من عدل فيها غنوا منه ونعموا فيه، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين[2].

٤ـ إقرار التعاون والتكامل والتنافس الدولي وأداء الأمانة:

نجد ذلك في نص خطبته عليه الصلاة والسلام: قال:

النص:

«واعلموا أن الصدور لا تغل، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها».

ومن خلال النص نجد أن: الإسلام لا يدعو إلى غل الصدور ولكنه يدعو للتعاون والتكامل والتنافس الشريف وآداء الأمانة إلى من اؤتمن عليها، ويحث على المنافسة المشروعة، عكس النظم الاقتصادية الأخرى التي تؤدي المنافسة فيها إلى الذبح بسكين بارد، بينما المنافسة التي حث عليها رسول الله ﷺ هي التي تولد الابتكار وتؤدي للتطور والإبداع، والتعاونية والتكاملية[3].

وبهذا يؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على جلل أمر الأمانة، والمحافظة عليها، فلا يجوز التلاعب بها؛ لأنها ثقيلة على حاملها، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة على صون الأمانة وعدم الإخلال بها، وتأديتها على أكمل وجه، وحرص المؤتمن بها ألا يخونها.

قال رسول الله ﷺ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ**

(١) **محمد حميد الله:** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٢) **د. محمد عمارة:** حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٣) **د. رفعت العوضي:** بحث خطب الرسول عليه الصلاة والسلام، ص٧٦.

بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ. يَعْنِي النَّارَ. لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1].

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[2].

وحرَّم الربا لما فيه من ضرر اقتصادي عالمي، و ضياع لأموال الأمة.

والتمسك بالجماعة أمر ضروري، فالفرقة تعمل على التفكك، ومن ثمَّ يصبح الناس لقمة سائغة في فم عدوهم، فالجماعة كلّ الخير فيها؛ ولهذا بيّنَ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، أنّ المؤمن لا يغل قلبه على هذه الخلال، فمن تمسك بالإخلاص والأمانة والجماعة، طهر قلبه من كل حقد أو خيانة أو غلّ.

النص:

«ألا وإنّ كلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ»[3].

لقد حذر الرسول الكريم محمد ﷺ الأمة من أكل الربا والتعامل به في أحاديث نبوية شريفة ومن هذه الأحاديث، قوله ﷺ فيما روي عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ «آكِلَ الرِّبا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»[4].

من خلال هذا النص نجد أن هناك تحذيرًا شديدًا للأمة ينهي عن التعامل بالربا

(١) البخاري: صحيح البخاري، رقم ٣١٢٤. رواه أبو هريرة.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة، ٢٣٠ (١٤٣)، الجزء الأول، رقم ١٢٦.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، ص٦٠٣ .
(٤) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب لعن آكل الربا، رقم الحديث (١٥٩٧).

الذي كان موجودًا في الجاهلية؛ لأنه يأكل المال، ويدمر الاقتصاد الدولي ويقضي على العمران في البلاد، سواء كان هناك مجتمع أو دول تتعامل بالربا أو تشهده في تعاملاتها التجارية أو الاقتصادية، فنحن لا نرى فيها سوى لعنة تلاحقها في أموالها واقتصادها مصحوبة بقلة البركة فيها، وأن كل مال حلال اختلط بالربا فهو حرام، وكل عقد تجاري أو اقتصادي عقد على الربا فهو باطل.

كما نجد من خلال النص أن كل محمود كان في الجاهلية أقره عليه الصلاة والسلام وكل منبوذ ومكروه، نهى عنه ﷺ.

كما نجد أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام استثنى رؤوس الأموال بأن توضع ظلماً في التعامل بالربا، فالمال لا ينمو بالربا أو باكتناز الأموال لتتعامل بالربا، بل تنمو بالتعامل والتبادل التجاري والاقتصادي المحمود المصحوب بقيم وأخلاق التجارة الحلال، وفي هذا يأتي صلاح المال والحفاظ على نمائه، للصالح العام، صلاح المجتمع والأمة والإنسانية.

فالأموال إذا اكتنزت وخزنت لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وصالح العامة لإعطاء حقوقهم ودفع الأذى عنهم نمت وزكت، فالذي يعظم الحق في المال أن ينفق في سبيل الله، أما التهاون فيورث التفريط، والتفريط يورث البوار[1]. فبكثرة الأعمال، وتوفير الحاجات الضرورية للناس، تزيد الثروة التي توفر العمران الذي يعود عليهم بالكسب، والرزق وسعة الأحوال مما يزيد من أموال الدولة[2].

إن الدولة صورة العمران، لوجود علاقة نسبية بين المال والدولة من حيث القوة والضعف، وكثرة المال في الدولة يدل على قوتها، وارتفاع مستوى أفرادها المعيشية، والعكس عند قلة مال الدولة تضعف قوتها وعليه يقل مستوى معيشة أفرادها، وبذلك يكون مال الدولة وأصله كله هو العمران[3].

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣٧٢، ٣٧٣.
(٢) المرجع السابق، ص٤٤١، ٤٤٢
(٣) المرجع السابق، ص٤٤٨.

٥ـ إقرار الميثاق والوفاء بالعهود دوليًا:

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، ومؤتمناً على وديعة الله في خلقه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والبيان، وكان الله عزيزاً حكيماً».

«للسيد ابن الحارث بن كعب، ولأهل ملته، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، معروفها ومجهولها، كتاباً لهم عهداً مرعيًّا، وسجلاً منشوراً، سنّة منه وعدلاً، وذمة محفوظة، من رعاها كان بالإسلام متمسكاً، ولما فيه من الخير مستأهلاً، ومن ضيّعها ونكث العهد الذي فيها، وخالفه إلى غيره، وتعدّى فيه ما أمرت، كان لعهد الله ناكثاً، ولميثاقه ناقصاً، وبذمته مستهيناً، وللعنته مستوجباً، سلطاناً كان أو غيره، بإعطاء العهد على نفسي، بما أعطيهم عهد الله وميثاقه، وذمة أنبيائه وأصفيائه، وأوليائه من المؤمنين والمسلمين، في الأولين والآخرين، ذمتي وميثاقي، وأشد ما أخذ الله على بني إسرائيل من حق الطاعة، وإيثار الفريضة، والوفاء بعهد الله، أن أحفظ أقاصيهم في ثغوري بخيلي ورجالي، وسلاحي وقوتي، وأتباعي من المسلمين في كل ناحية من نواحي العدو، بعيداً كان أو قريباً، سلماً كان أو حرباً، وأن أحمي جانبهم، وأذبّ عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السيّاح، حيث كانوا من جبل أو واد، أو مغار، أو عمران، أو سهل أو رمل، وأن أحرس دينهم وملتهم أينما كانوا من بر أو بحر شرقاً وغرباً بما أحفظ به نفسي وخاصتي من أهل الإسلام من ملتي وأن أدخلهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل أذًى ومكروه أو مؤونة أو تبعه....إلى آخر ما جاء في الصحيفة[1].

(١) **محمد حميد الله**، مجموعة الوثائق السياسية في الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص ٥٦١، ص ٥٦٢.

لقد قال رسول الله ﷺ[1]: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. يشير الحديث أن من حلق بالكذب على مال امرئ مسلم ألقي في النار وحرم على الجنة ولقى الله غضبان عليه لذلك نزلت الآية.

ثالثاً: عالمية العدالة الاقتصادية في العهد النبوي:

إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، بالعدل يتحقق الأمن، وبالجور يأتي الظلم، بالعدل الشامل تُبعث الطاعة وتسود الألفة وتنمو الأموال وتعمر به البلاد[2].

النص:

«قَد قسَّمَ لِكُلِ وَرِثٍ نَصيبَهُ مِنَ الميراث، ولا يجوز لوارثٍ وصيةٌ، ولا يجوزُ وصيةٌ في أكثر من الثلث»[3].

ومن خلال النص نجد أن: هناك نظرة ثاقبة تعلم وتقرر كيف تكون العدالة الاقتصادية، وقد جاء في خاتمة خطبته البليغة ﷺ، وخلاصة موضوعها لتؤكد، أنّ تمسك المسلمين بقرآنهم وسنة نبيهم، هو الضمان الوحيد لوحدتهم وهدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

إن الصلاح في الدنيا لا يأتي إلا بالعدل، ويكون بعدل الإنسان في نفسه ثم بعدله في غيره، بمعنى أن يبدأ الراعي بالعدل فيما يرعاه، فيترك التسلط

(١) البخاري: صحيح البخاري، رقم ٢٤١٦. رواه عبد الله بن مسعود.
(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٥٣ .
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، ص٦٠٤.

ويبغي الحق، قيل في الأدب «ليس للجائر جار ولا تعمر له دار»، بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف، و في قول: لأحد الشعراء قال:

ولم أر بعد الدين خيراً من الغنى

ولم أر بعد الكفر شرًّا من الفقر[1]

(١) **العاوردي:** أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص١٥٤، ص١٥٥.